محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٩/١٩٩٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبـــد الله السلمـــان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمـــد المومنـــي، محمد متروك العجارمة، قاسم المومني، أحمد الخطيب

==========

المميـــــــــــز :-

وكيله المحامي

المميـــــز ضـــــده :-

الحـــــــق العـــــام

بتاريـــــــخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٨/٦) فصل ٢٠٠٩/١١/١٨ القاضـــــــي بمـــا يلـــي :-

١- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمـــة إعـــلان براءة المتهم من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك المسندة إليه لعدم قيـــام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢- عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة كل من المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٥ عقوبات وعمـــلاً بالمادة ١٥٦ عقوبات تقرر المحكمة الحكم على كل واحد منهما بالحبس أســـبوع

lawpedia.jo

lawpedia.jo

واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحـــادة حـــال ضبطها .

٣- عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمـــة تعـــديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك بحـــدود المواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات. وعملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقـــرر المحكمة تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٣٢٦ والمادة ٧٠ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عنه الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبـــة إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة مدة ثلاث ســـنوات وتـــسعة أشـــهر والرسوم .

عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشـــد وهـــي وضـــعه بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرســـوم محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها. وحيث أن المتهمين مكفولان تركهما لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تطبق القانون على الوقائع وإن قرارها غير معلل تعليل سليم وفيه فساد بالاستدلال .

lawpedia.jo

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز حيث أنه بريء مما أسند إليه ولا يوجد أية بينة ضده وإن أقوال المشتكي عمر ثبتت أنها غير صحيحة .

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أخذت في شهادة المشتكي حيث يوجد بها تناقض جوهري في جميع مراحلها .

٤- يوجد عداءات للمشتكي من عدة أشخاص حيث يوجد له كشف أسبقيات كبير وتم إبرازه في هذه القضية وإنه الآن نزيل في مراكز الإصلاح والتأهيل على عدة قضايا وكان على المحكمة إعلان براءة المميز عن التهمة المسندة إليه حيث زج باسمه كيداً في هذه الشكوى وبدون وجه حق .

٥- إن المشتكي عمر تأخر عن الحضور للإدلاء بشهادته كمشتكٍ وشاهد نيابة أمام المحكمة لمدة عام ونصف تقريباً الأمر الذي يؤكد أن شكواه غير صحيحة بحق المميز .

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أخذت في شهادة شاهد النيابة العامة حيث أن شهادته مجروحة وغير صحيحة .

٧- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بالبينة الدفاعية والتي جاءت متساندة ومؤيد لبعضها البعض .

لهـــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــــــــــخ ٢٠٠٩/١٢/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة نجـــد أن النيابـــة العامـــة لدى محكمة الجنايـــات الكبرى أحالت المتهمين :-

١-

٢-

إلى تلك المحكمة لمحاكمتهما بالتهمتين التاليتين :-

١- جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبات .

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى كما وردت بإسناد النيابة إنه بحدود الـــساعة التاســـعة والنصف من مساء يوم ٢٠٠٧/١٠/٢٣ وأثناء مسير المجني عليه برفقة شقيقه حصلت مشادة كلامية بين الشاهد وبين المتهمين وعلى أثر ذلك قام المتهمـــان بالهجوم على المجني عليه والإمساك به وقام المتهم بضربه بواسطة شفره على وجهه وبتلك الأثناء قام المتهم بطعنه بواسطة موس على صدره بقوة قاصدين قتلـــه ولاذا بالفرار وقد احتصل المجني عليه على تقرير طبي وإن الإصابة شكلت خطورة على الحياة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتهـــا وبيناتهـــا توصلت إلى الواقعة الجرمية التالية :-

أنه وفي مساء يوم ٢٠٠٧/١٠/٢٣ وفي منطقة مخيم البقعة تصادف المتهمان مـــع الشاهد ودار بينهما مشادة كلامية بعدها حضر المجني عليه وحصلت مشاجرة بين المجني عليه وبين المتهمين حيث قام المتهم بـــضرب

lawpedia.jo

المجني عليه بواسطة أداة حادة (موس) على صدره مما أدى إلى سقوطه على الأرض وتم إسعافه إلى المستشفى وكان بحوزة المتهم (شفرة) إلا أن المتهم لم يقم بضرب المجني عليه .

وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٨ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكماً برقم (٢٠٠٨/٦) قضت فيه ما يلي :-

٤- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية براءة المتهم من جناية الشروع بالقتل .

٥- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل أداة حادة وعملاً بالمادة (١٥٦) عقوبات قررت المحكمة حبس كل واحد منهما مدة أسبوع والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة .

٦- عملا بالمادة (٢٣٤) من قانون الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات وتجريمه حسب الوصف المعدل .

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات قررت المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

ولإسقاط الحق الشخصي قررت المحكمة اعتبار ذلك سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات قررت المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم .

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد وهـــي وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشـــهر والرســـوم ومـــصادرة الأدوات الحادة .

لم يرضَ المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

ثم قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبـــول التمييـــز شـــكلاً لتقديمه ضمن المدة ورده موضوعاً .

وعن أسباب التمييز كافة ومؤداها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التـــي توصلت إليها بتجريم المميز واعتماده على شهادة المجني عليه المتناقضة وشهادة الـــشاهد سعود ولم تأخذ ببينة الدفاع .

أ- من حيث الواقعة الجرمية :-

في ذلك نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبـــرى بـــصفتها محكمة موضوع تمثلت أنه وفي مساء يوم ٢٠٠٧/١٠/٢٣ وفي مخيم البقعة التقى المتهمان مع الشاهد ودار بينهما مشادة كلامية بعدها حضر المجني عليه وحصلت مشاجرة بين المجني عليه وبين المتهمين قام على أثرها المتهم بضرب المجني عليه بواسطة موس على صدره سقط على أثرها على الأرض وتم إسعافه وشكلت الإصابة خطورة على حياته .

هذه الواقعة التي ركنت إليها محكمة الجنايات الكبرى في تكوين عقيدتها ثابتة مـــن خلال البينات التالية شهادة المجني عليه الذي ذكر واقعة الاعتداء عليه والتي جاءت أقواله متطابقة ولا يوجد فيها أي تناقض وشهادة الشاهد المتطابقة مع شهادة المجني عليـــه وشهادة الطبيب الشرعي منظم التقرير الطبي المعطى بحق المجني عليـــه والذي ذكر في تقريره ومناقشته أن الإصابة شكلت خطورة على حياته وهذه بينات كافيـــة للإقناع بأن الطاعن قد ارتكب الجريمة التي أدين بها كما أنه لا يوجب القانون على المحكمة أن تبين سبب عدم أخذها ببينات الدفاع وأن قناعة المحكمة ببينة النيابة يعني استبعاد بينـــة الدفاع وعدم الركون إليها وبالتالي يكون الحكم موافق للقانون من هذه الجهة .

lawpedia.jo

ب- من حيث التطبيقات القانونية :-

نجد أن ما قام به الطاعن من أفعال مادية يـوم الحـادث أثنـاء المـشاجرة والمتمثلة بقيامه بطعن المجني عليه بموس كان يحمله على صدره وأدت الإصابة إلى اختراق التجويف الصدري وحصول تجمع هوائي استدعى الأمر لإجراء عملية درنقه هـذه الأفعال تدل دلالة أكيدة وقاطعة على أن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المجني عليـه وإزهاق روحه ودليل ذلك استخدامه لأداة قاتلة بطبيعتها وهي الموس ومكان الإصابة فـي مقتل من الجسم وهي الصدر حيث نفذت إلى تجويف الصدر وأحدثت تجمع هوائي .

إلا أنه ولأسباب خارجة عن إرادته لم تتحقق النتيجة وهي الوفاة بـسبب التـداخل الجراحي السريع الذي حال دون حصول الوفاة وبالتالي فإن أفعال المتهم تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات .

وبذلك تكون محكمة الجنايات الكبرى قد أصابت عندما قضت بتعديل وصف التهمة من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات إلى جنايـة الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وعليه يكون الحكم موافـق للقـانون والأصول من هذه الجهة .

جـ- مـــن حيـــث العقوبـــة :-

في ذلك نجد أن العقوبة المفروضة بحق المتهم هي الحكم عليه بالأشـغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومن ثم تخفيض العقوبة إلى الوضـع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر بعد استعمال الأسـباب المخففـة التقديرية طبقاً للمادة (٣/٩٩) عقوبات وهي تقع ضمن الحد القانوني للعقوبة التي عينها القانون لجريمة الشروع بالقتل التي جُرِمَ بها الطاعن وضمن الحدود الواردة في المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وعليه يكون الحكم موافقاً للقانون من هذه الجهة .

lawedia.jo

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١١ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣١هـــ الموافق ٢٠١٠/٤/٢٦م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــق / غ . ع

lawpedia.jo

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها:الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/٢١١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني، محمد متروك العجارمة، جميل المحادين، أحمد الخطيب

التمـــــييز الأول:

الممـــــــيز:

وكيله المحامي/

الممـــــيز ضدهم: الحق العام.

ورثة المرحوم **الواردة أسماؤهم في**

لائحة الإدعاء بالحق الشخصي.

التمـــــــييز الثـــــاني:

الممـــــــيز: نائب عام الجنايات الكبرى.

الممـــــيز ضده:

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ١١/٢٣/ **٢٠٠٩** مقدم من عليان علـــي علي الظواهرة **والثاني** بتاريـــــــخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ مقدم من نائب عام الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/١٢٤٩ فصل ٢٠٠٩/١١/١٥ القاضي بما يلي:-

١. عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعـــلان بـــراءة المتهم من جناية القتل المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

lawpedia.jo

٢. عملا بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعـــلان بـــراءة المتهم من جنحتي الإيذاء وإلحاق الضرر بمال الغير المسندتين إليه لعـــدم قيـــام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٣. عملا بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبدلالة المادة ١٥ من قـــانون الأحداث تقرر المحكمة إدانة المتهم الحدث علي بجنحة الإيـــذاء وفقـــا للمـــادة ١/٣٣٤ عقوبات وعملا بالمادة ذاتها والمادة ١٨ من قانون الأحداث تقرر المحكمة وضع المتهم في دار تربية الأحداث لمدة ثلاثة أشهر .

٤. عملا بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة ١٥ من قانون الأحداث تقرر المحكمة إدانة المتهم الحدث بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير بحدود المـــادة ٤٤٥ عقوبات وعملا بالمادة ذاتها والمادة ١٨ من قانون الأحداث تقرر المحكمة وضعه في دار تربية الأحداث لمدة شهر.

٥. عملا بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة ١٥ من قانون الأحداث تقرر المحكمة إدانة المتهم الحدث بجنحة حمل وحيازة أداه راضة بحـــدود المـــادة ١٥٥ عقوبات وعملا بالمادة ١٥٦ عقوبات والمادة ١٨ من قـــانون الأحـــداث تقـــرر المحكمة وضع المتهم الحدث في دار تربية الأحداث لمدة شهرين والغرامة خمـــسة دنانير ومصادرة الأداة.

٦. عملا بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق الحدث وهي وضعه في دار تربية الأحداث لمدة ثلاثة أشهر محسوبة له مـــدة التوقيـــف ومـــصادرة الأداة الراضة.

وحيث أن الحدث قد أمضى المدة المحكوم بها موقوفا تقرر المحكمة الإفراج عنـــه ما لم يكن محكوما أو موقوفا لداع آخر.

٧. عملا بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة أداه راضه بحدود المادة ١٥٦ عقوبات تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرســـوم ومـــصادرة الأداة الراضة .

lawpedia.jo

٨. عملا بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصـــف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل القصد بالاشتراك بحدود المادتيـــن ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات إلى جناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات وعملا بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم بجنايـــة القتل قصداً بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات

العـــقـــوبـــــــــة

و *عطفا* على ما جاء بقرار التجريم وعملا بالمادة ٣٢٦ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم والنفقات .

عملا بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجـــرم وهـــي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم والنفقات ومـــصادرة الأداة الراضة .

أما من حيث الشق الثاني من هذه الدعوى وهو الادعاء بالحق الشخـــصي وحيـــث ثبتت أن المدعى عليه بالحق الشخصي هو من قام بالفعل المسند إليـــه وهـــو الـــذي تسبب بحدوث الضرر للمدعين حسبما ورد بالبينة المقدمة منهم فانه يكون مـــسؤولاً عـــن تعويضهم عن الضررين المادي والأدبي وفقا لأحكام المـــواد ٢٥٦ و ٢٦٦ و ٢٦٧ مـــن القانون المدني ، وحيث أن مبلغ التعويض قد تم تحديده بواسطة الخبرة الفنية التي اعتمدتها المحكمة بمبلغ إجمالي وقدره(١١٨,٦٤٢) ديناراً (٨٥٠) فلساً .

فتقرر المحكمة وتبعا لذلك إلزام المدعى عليه بالحق الشخصي بدفع مبلغ (مائة وثمانية عشر ألفا وستمائة واثنين وأربعين ديناراً) للمدعين بالحق الشخصي كل حسب حصته التي حددها الخبير في تقرير الخبرة ، وتضمين المـــدعى عليـــه بـــالحق الشخصي بكافة الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبـــة وحتـــى السداد التام ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة ، ورد الادعاء بـــالحق الشخـــصي عـــن المدعى عليه بالحق الشخصي الحدث لكون تم إعلان براءته من جناية القتل المـــسندة إليه.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:-

١- القرار المميز جاء مخالفاً للقانون والأصول والبينات حيث لم تطبق محكمـــة الدرجـــة الأولى الواقع على القانون بالشكل الأصولي السليم.

٢- جانبت محكمة الدرجة الأولى صحيح القانون بالنتيجة التي توصلت إليها حيـــث أنهـــا اعتمدت على بينات النيابة العامة رغم أن هذه البينات جاءت متناقضة ولا يؤيد بعضها البعض.

٣- جانبت محكمة الدرجة الأولى صحيح القانون بالنتيجة التي توصـــلت إليهـــا حيـــث أن حادث القتل قد تمت أثناء حصول مشاجرة جماعية ولم يكن المميز وحـــده فـــي هـــذه المشاجرة بل كانت تضم عدد كبير من الناس.

٤- جانبت محكمة الدرجة الأولى صحيح القانون بالنتيجة التي توصـــلت إليهـــا حيـــث أن الأشخاص الآخرين دخلوا إلى منزل المميز وقاموا بضربه وهو يـــؤدي الـــصلاة وأن كافة البينات الدفاعية جاءت تؤيد هذا الأمر وأن استبعاد هذه الشهادات وهـــذه الإفـــادة جاء غير مبرر من محكمة الدرجة الأولى كذلك حين استبعدت اعتراف القاصر علـــي رغم أنه قد استوفى الشكل وأركان صحة الاعتراف.

٥- جانبت محكمة الدرجة الأولى صحيح القانون بالنتيجة التي توصـــلت إليهـــا حيـــث أن تقرير الخبرة جاء مخالفاً للقانون ولم يتم تنظيمه بشكل أصولي وأن المبلغ المقدر فـــي هذا التقرير جاء مبالغاً فيه وجاء جزافياً دون الاستناد إلى أسباب واقعية سليمة.

٦- جانبت محكمة الدرجة الأولى صحيح القانون بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن أقوال الشهود تناقضت مع بعضها والبعض جاء متناقضاً للتقرير الطبي حيث يذكر الـــشاهد بأنه شاهد كل من يضربون شقيقه (المغدور) بالمورينات رغم أن الإصابة القاتلة كما جاء في التقرير الطبي هـــي إصابة واحدة فقط.

٧- جانبت محكمة الدرجة الأولى صحيح القانون بالنتيجة التي توصـــلت إليهـــا حيـــث أن المحكمة قد استندت في إدانتها للمميز على أقوال أقارب وأشقاء المغدور مما يعنـــي أن هذه الشهادات تجر مغنماً وتدفع مغرماً لذا كان يفترض أن تطرح محكمـــة الجنايـــات الكبرى هذه الشهادات جانباً ولا تركن إليها في إصدار القرار المميز.

٨- جانبت محكمة الدرجة الأولى صحيح القانون بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن كافة الشهود قد أقحموا شقيق المميز في المشاجرة رغم أنه لم يكن موجوداً

lawpedia.jo

lawpedia.jo

في موقع المشاجرة مما يدل على أن الهدف هو الإيقاع وزج عدد كبير من أسرة المميز في هذه المشكلة مما يجعل محكمتكم لا تطمئن إلى صدق هؤلاء الشهود.

٩- جانبت محكمة الدرجة الأولى صحيح القانون بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن أقوال الشهود شابها تناقض شديد حيث أن بعض الشهود أفادوا أنه تم ضرب المغدور بمواسير حديدية والبعض الآخر قال أنه تم ضرب المغدور بمورينات خشب.

١٠- جانبت محكمة الدرجة الأولى صحيح القانون بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أنها أهملت ما جاء في أقوال شاهد النيابة العامة أمام محكمة الشرطة والتي تقدم بها وكيل الدفاع كبينة له أمام محكمة الجنايات الكبرى والذي وجد بعد أسبوع مشنوقاً على أثر شهادته أمام محكمة الشرطة والذي أكد في هذه الشهادة أن المتهمين ومنهم المميز لم يصل إلى جسد المغدور وكذلك أخطأت المحكمة بإهمال ما جاء بأقوال شاهد الدفاع (صاحب المطعم) رغم أن هذه الأقوال جاءت لتثبت حالة الدفاع الشرعي للمميز حيث أن أهل المغدور والمغدور قد هجموا على منزل المتهم عليان.

١١- جانبت محكمة الدرجة الأولى صحيح القانون بالنتيجة التي توصلت إليها حيث بعدم الأخذ بالتناقض الشديد في أقوال شهود النيابة

فيما يخص شهاداتهم أمام المحكمة العسكرية.

١٢- جانبت محكمة الدرجة الأولى صحيح القانون بالنتيجة التي توصلت إليها حين استبعدت حالة سورة الغضب التي تملكت المميز عندما شاهد المغدور وأهله يقومون بضرب ابنه الحدث ويلحقون به داخل المنزل على سبيل الفرض الساقط.

١٣- القرار المميز مشوب بعيب القصور في التعليل والفساد في الاستدلال.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:</u>

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بالشق المتعلق بالمميز ضده ذلك أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة جاءت متساندة ومؤيدة لبعضها البعض لا سيما اعتراف المميز ضده الواضح والصريح أمام المحكمة على الصفحتين ٥٠و ٥١ من محضر المحاكمة وشهادة الشهود

ص١٢ و١٣ و١٤ و ص ١٩ و٢٠ و ٢١ ،

ص٢٢ و٢٣ و ص٢٨ .

lawpedia.jo

ص ٣٠ و ٣١ ، ص٣٧ والتقرير الطبي

وشهادة منظمه والتي تثبت جميعها ارتكاب المميز ضده لجناية القتل والجنح المسندة إليه.

٢- لم تناقش المحكمة في قرارها بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني ولم تدقق بينات النيابة العامة وخاصة اعتراف المميز ضده أمام المحكمة وباقي شهود النيابة العامة وكان عليها وعلى ضوء البينات المقدمة تجريم المميز ضده بما اسند إليه.

٣- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل القانوني السليم وفساد في الاستدلال.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

تقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهمين :-

١.
٢.

وذلك عن التهم التالية:-

lawpedia.jo

١. جناية القتل القصد بالاشتراك وفقا لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٦ من قـانون العقوبـات بالنسبة للمشتكى عليهما
٢. جنحة الإيذاء بالاشتراك وفقا لأحكام المادتين ٣٣٤ و ٧٦ من قانون العقوبات مكـررة مرتين بالنسبة للمشتكى عليهما
٣. جنحة إلحاق الضرر بمال الغير بالاشتراك وفقا لأحكام المادتين ٤٤٥ و ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليهما
٤. جنحة حمل وحيازة أداة راضة وفقا لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٥٥ من القانون بالنسبة للمشتكى عليهما

وتتلخص وقائع هذه الدعوى انه وبحدود الساعة التاسعة والنصف مـن مـساء يـوم ٢٠٠٧/٩/٣٠ قام المتهمان وأشخاص آخرون(ذو صفة عـسكرية) بـالهجوم على منزل أهل المغدور (على اثر مشكلة سابقة) وكان بحوزتهم قطع خشبية ثقيلة (مواورين) ومواسير وقاموا بضرب المغدور على رأسه وبقـوة عدة ضربات قاصدين قتله حيث سقط المغدور على الأرض من شدة الضربات وتم إسـعافه إلى المستشفى كما وقام المتهمان ومن برفقتهما من أطراف عـسكرية برشـق منزل أهل المغدور بالحجارة وأصابوا الشاهد ووالدتـه الـشاهدة وقاموا كذلك بتكسير الباص رقم العائد لـشقيق المغـدور الشاهد والحقوا به أضراراً مادية وقد تبين بتشريح جثة المغدور وجود إصـابات رضية شديدة بالرأس أدت إلى تكدم باطن فروة الرأس والعضلة الصدغية اليمنـى وكـسر شرخي بالعظم الجداري والصدغي الأيمن يمتد إلى قاع الجمجمة وكسر شرخي بسقف محجر العين اليسرى وتكدم ونزف تحت الأم الجافية للدماغ ونزيف واسع تحت غـشاء عنكبوتيـة الدماغ وقد علل سبب الوفاة بتكدم الدماغ والنزيف بأغشية داخل قحف الجمجمة نتيجة كسور الجمجمة الناجمة عن ارتطام يمين الرأس بجسم صلب راض واسع ثم قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها توصلت إلـى أن الواقعات الثابتة في هذه الدعوى وكما تحصلتها من خلال البينات المقدمة فيها والتي قنعـت بها وارتاح ضميرها لها تتلخص في انه في مساء يوم ٢٠٠٧/٩/٣٠ تصادف المتهم مع الشاهد على باب مطعم بالقرب من منطقة سكناهم وحصلت مشادة كلامية بينهما

ثم حصلت مشاجرة وهرب المتهم باتجاه منزله وعندها خرج المتهم والمتهم وآخرون واتجهوا إلى منزل الشاهد واشقائه والذي يقع بالقرب من منزل المتهمين وكان المتهم يحمل بيده قطعة خشبية (مورينة) وحصلت مشاجرة بين المتهمين والعسكري مع أبناء وقام المتهم بـضرب المغـــدور بواسطة (المورينة) على رأسه ضربة واحدة قوية أدت إلى سقوطه على الأرض وحصل عراك بين الأطراف وأصيب المصاب وقام المتهم علي بتكسير الباص رقم العائد للشاهد

وتم نقل المغدور إلى المستشفى وتبين انه قد فارق الحياة بسبب إصـــابات رضـــية شـــديدة بالرأس أدت إلى تكدم باطن فروة الرأس والعضلة الصدغية اليمنى وكسر شـــرخي بـــالعظم الجداري والصدغي الأيمن يمتد إلى قاع الجمجمة وكسر شرطي بسقف محجر العين اليسرى وتكدم ونزف تحت الأم الجافية للدماغ ونزيف واسع تحت غشاء عنكبوتية الدماغ وأدى ذلك إلى الوفاة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٥ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمـــاً بـــرقم ٢٠٠٧/١٢٤٩ قضت فيه ما يلي:-

١. عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعـــلان بـــراءة المتهم من جناية القتل المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

٢. عملا بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعـــلان بـــراءة المتهم من جنحتي الإيذاء وإلحاق الضرر بمال الغير المسندتين إليه لعـــدم قيـــام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٣. عملا بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبدلالة المادة ١٥ من قـــانون الأحداث تقرر المحكمة إدانة المتهم الحدث علي بجنحة الإيـــذاء وفقـــا للمـــادة ١/٣٣٤ عقوبات وعملا بالمادة ذاتها والمادة ١٨ من قانون الأحداث تقرر المحكمة وضع المتهم في دار تربية الأحداث لمدة ثلاثة أشهر .

٤. عملا بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة ١٥ من قانون الأحداث تقرر المحكمة إدانة المتهم الحدث بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير بحدود المـــادة ٤٤٥ عقوبات وعملا بالمادة ذاتها والمادة ١٨ من قانون الأحداث تقرر المحكمة وضعه في دار تربية الأحداث لمدة شهر.

lawcedia.jo

٥. عملا بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة ١٥ من قانون الأحداث تقرر المحكمة إدانة المتهم الحدث بجنحة حمل وحيازة أداه راضة بحدود المادة ١٥٥ عقوبات وعملا بالمادة ١٥٦ عقوبات والمادة ١٨ من قانون الأحداث تقرر المحكمة وضع المتهم الحدث في دار تربية الأحداث لمدة شهرين والغرامة خمسة دنانير ومصادرة الأداة.

٦. عملا بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق الحدث وهي وضعه في دار تربية الأحداث لمدة ثلاثة أشهر محسوبة إليه مدة التوقيف ومصادرة الأداة الراضة .

وحيث أن الحدث علي قد أمضى المدة المحكوم بها موقوفا تقرر المحكمة الإفراج عنه ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً لداع آخر.

٧. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداه راضة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الراضة .

٨. عملا بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل القصد بالاشتراك بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات إلى جناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات وعملا بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم بجناية القتل قصداً بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات .

وعطفا على ما جاء بقرار التجريم وعملا بالمادة ٣٢٦ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم والنفقات .

عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم والنفقات ومصادرة الأداة الراضة .

أما من حيث الشق الثاني من هذه الدعوى وهو الادعاء بالحق الشخصي وحيث ثبتت أن المدعى عليه بالحق الشخصي هو من قام بالفعل المسند إليه وهو الذي تسبب بحدوث الضرر للمدعين حسبما ورد بالبينة المقدمة منهم فإنه يكون مسؤولاً عن تعويضهم عن الضررين المادي والأدبي وفقا لأحكام المواد ٢٥٦ و ٢٦٦ و ٢٦٧ من القانون المدني ، وحيث أن مبلغ التعويض قد تم تحديده بواسطة الخبرة الفنية التي اعتمدتها المحكمة بمبلغ إجمالي وقدره(١١٨,٦٤٢) ديناراً (٨٥٠) فلساً .

فتقرر المحكمة وتبعاً لذلك إلزام المدعى عليه بالحق الشخصي بدفع مبلغ (مائة وثمانية عشر ألفاً وستمائة واثنين وأربعين ديناراً) للمدعين بالحق الشخصي كل حسب حصته التي حددها الخبير في تقرير الخبرة ، وتضمين المدعى عليه بالحق الشخصي . بكافة الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة ، ورد الادعاء بالحق الشخصي عن المدعى عليه بالحق الشخصي الحدث لكون تم إعلان براءته من جناية القتل المسندة إليه.

لم يرض المتهم ونائب عام محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً .

ولما الحكم الصادر بحق المتهم مميزاً بحكم القانون فقد رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف الدعوى لمحكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم مستوفياً لجميع شروطه القانونية ثم قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزين شكلاً لتقديمهما ضمن المدة ونقض القرار المميز المتعلق بالمتهم علي:-

أ- بالرد على أسباب التمييز المقدم من المتهم وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر ومؤداها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث اعتمدت على بينات متناقضة لا يؤيد بعضها البعض واستندت إلى شهود من أشقاء وأقارب المغدور.

في ذلك نجد أن الواقعة الجرمية التي استخلصتها محكمة الجنايات الكبرى واعتمدت عليها في تكوين قناعتها جاءت مستندة إلى بينة قانونية ثابتة بالدعوى ومستخلصة

استخلاصاً مقبولاً وأن محكمة الجنايات الكبرى قامت بتسمية البينة واقتطاف فقـــرات مـــن شهادات الشهود ضمنتها ضمن قرارها وتمثلت بشهادات كل من

والطبيب الشرعي منظم التقرير الطبي وإفادة المتهم لدى الشرطة.

وجميعها بينات مؤيدة لبعضها البعض ومتطابقة ولا يوجد فيهـــا أي تنـــاقض وكافيـــة للاقتناع بأن المتهم عليان قد ارتكب الجريمة التي جرم بها ونحـــن بـــدورنا نؤيـــد محكمـــة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من حيث الواقعة الجرمية.

وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها محكمة الجنايات الكبرى فـــإن الأفعـــال المادية التي اقترفها الطاعن تجاه المغدور يوم الحادث والمتمثلة بضربة قويـــة بخشبة (مورينة) على رأسه أدت إلى سقوطه على الأرض وأحدثت كسور فـــي الجمجمـــة ونزف دموي بالدماغ حيث فارق الحياة.

هذه الأفعال التي اقترفها المتهم الطاعن تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل القصد وخلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وبالتالي تكون محكمة الجنايات الكبرى قد أصابت عندما قضت بتعديل وصف التهمة من جناية القتل القصد بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبـــات إلى جناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات .

ومن حيث العقوبة : - نجد أن العقوبة المفروضة بحق المحكوم عليـــه هـــي الأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة لجناية القتل القصد خلافاً للمادة ٢٣٦ عقوبـــات وهـــي ضمن حدها القانوني.

وعن السبب الخامس:- المنصب على الطعن في تقرير الخبرة واعتماد المحكمة له.

في ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد أخذت بتقرير الخبـــرة المتعلـــق بتقـــدير الضرر المادي والمعنوي للمدعين بالحق الشخصي باعتبار أن الخبرة هي إحـــدى وســـائل الإثبات التي يجوز للمحكمة اعتمادها ما دام أن تقدير الضرر بشقيه المادي والمعنوي بحدود المعقول وأنه ثبت وقوع جرم القتل على المغدور مما اســـتدعى للمحكمـــة الحكـــم بـــالحق الشخصي للمدعين عن الضرر الناشئ عن جرم القتل .

lawpedia.jo

وحيث أن تقرير الخبرة جاء واضحاً ولا يوجد أي مطعن يجرحه فإن اعتماد المحكمـــة لتقرير الخبرة واقع في محله مما يستوجب رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني عشر المنصب على تخطئة المحكمة حيث استبعدت حالـــة ســـورة الغضب .

في ذلك نجد أن المغدور لم يكن قد أتى عملاً غير محق وعلى جانب من الخطورة تجاه الطاعن حتى يمكن القول بأن الطاعن قد ارتكب الفعل وهو في حالة انفعال وغضب شـــديد حسبما وأن القتل حصل أثناء المشاجرة وبالتالي فإن الطاعن لا يستفيد من سورة الغضب مما يقتضي رد هذا السبب.

وعن باقي أسباب التمييز المقدم من نائب عام محكمة الجنايـــات الكبـــرى بخـــصوص المتهم المنصبة على تخطئة المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وعدم اعتمادها على اعتراف المميز ضده

في ذلك نجد أن الطعن ينصب على مسألة موضوعية تستقل محكمـــة الموضـــوع فـــي تقديرها بما لها من صلاحية بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون الأصول الجزائية.

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى كمحكمة موضوع توصلت إلى النتيجة التي انتهـــت إليها ببراءة المميز ضده علي بعد مناقشة البينات التي قدمتها النيابة العامة والتي أثبتـــت أن المتهم عليان هو الذي أقدم على قتل المغدور لوحده وأن المميز ضده لم يشترك معه بالقتـــل وأن اعترافه أمام المحكمة بأنه أخذ الخشبة وضرب المغدور لا يتفق مع ما ورد على لـــسان شهود النيابة الذين أكدوا جميعاً أمام المحكمة بأن الذي قتل المغدور هو المـــتهم وأن المميز ضده علي لم يشترك معه بالقتل وبالتالي فإن اعترافه لا يتفق مع البينة مما يتعين عدم الأخذ بهذا الاعتراف.

وحيث اشتمل القرار المطعون فيه على الأسباب الموجبة للبراءة كما تقضي المادة ٢٣٧ من قانون الأصول الجزائية فتكون محكمة الجنايات الكبرى قد أصابت بالنتيجة التي توصلت إليها مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون:-

lawpedia.jo

فقد بين الحكم واقعة الدعوى ودلل على توافر أركان الجريمة التي أدين بهـــا المحكـــوم عليه وأورد على نتيجتها أدلة سائغة ومقبولة من شأنها أن تؤدي إلى رتبة الحكم عليها وخلا الحكم من عيب يخالفه القانون أو الخطأ في تطبيقه كما أن العقوبة تقع ضمن حدها القـــانوني ولا يشوب الحكم ما يستدعي نقضه في الأسباب المحددة بالمادة ٢٧٤ من قـــانون الأصـــول الجزائية إلا أننا نجد أن الطاعن وبعد صدور الحكم وبعد الطعن تمييزاً وبعد ورود الأوراق إلى محكمة التمييز قد احتصل على صك صلح موقع من ذوي المجني عليه تقدم بـــه إلـــى محكمتنا فإنه يتعين على محكمة الجنايات الكبرى التثبت من صحة هذه المصالحة فيمـــا إذا كانت تصلح سبباً مخففاً تقديرياً أو لا ومن ثم إعمال ما لها من أثر على تجديد مقدار العقوبة مما يتعين معه نقض الحكم من هذا الجانب وتأييده فيما عدا ذلك.

لذا نقرر نقض الحكم من ناحية العقوبة وتأييده فيما عدا ذلـــك وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٤٣١هـ الموافـــق ٢٠١٠/٤/١٤ م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــــق م.س